



سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى : التعريفات

• جريمة غسل الأموال : يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

• تمويل الإرهاب : توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام بما في ذلك التمويل.

• الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها الممتلكات أي - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقوله أم غير منقوله ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق ا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أي أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والاتصالات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى تنتج من هذه الأموال.

المادة الثانية: الاستناد

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتماماً وعانياً حيث صدر نظام لمكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٩) م/٢٥/٦/١٤٢٤ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣١) م/٣١ (وتاريخ ٠٥/١٤٣٩ هـ)، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) م/١٢/٢/١٤٣٩ هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) م/١٤٤٠/١٠/١٥ هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

م



المادة الثالثة : الاعتبار.

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية أصدقاء القلب الخيرية من حيث الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله .

المادة الرابعة : نطاق السياسة.

تستهدف جمعية أصدقاء القلب الخيرية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التالي

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية العمل في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية للاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المادة الخامسة: المهام والإجراءات.

هي مجموعة من المهام والأعمال منوطه بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهه وقوع جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب.



وعلى المسئول الأول او من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي :

. 1 : عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجهول أو وهمي ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقديات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك

. 2 . الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي

:أ- التحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها الكترونيا بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية

ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافحة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج بالجمعية .

المادة السادسة: الاحفاظ بالسجلات

. 1 يتم الاحفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل -بجميع السجلات والمستندات لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية

. 2 . كذلك الاحفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكد مما يلي

أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.

ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها

ج- الإجابة خلال المدة المحددة عن آية استفسارات طلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية



. 3 . عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتبعها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة السابعة: التعاملات المعقّدة

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفقة معقّدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى الرئيس التنفيذي (المدير العام) أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية :

. 1 : إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة أو الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البلاغات.

. 2 . إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفّرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به .

المادة الثامنة: الإجراءات الاحترازية

التنبيه على منسوبي الجمعية ألا يحرروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعي في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي

. 1 : القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها .

. 2 . تجنب عرض البديل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنصورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرؤونها

. 3 . المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية

. 4 . ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله

. 5 . عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك

المادة التاسعة: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتبعن وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي : -



. 1: تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها

. 2. وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 3. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها

. 4. يكون المدير العام أو من يفوضه هو المسئول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

. 5. وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاته

. 6. يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلميات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

د- المسئولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

لا





المادة العاشرة: أحكام ختامية

. 1. مما لا شك فيه ان البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ويجب على الجميع الاطلاع بما تتضمنه الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة مثل هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

. 2. وإدارة الجمعية هي المسؤولة عن توضيح أي تساؤل أو الإجابة عن أي استفسار بخصوص ما ذكر في هذه السياسات

. 3. إن تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحكومة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة

ملا

الإصدار الأول ٢٠٢٠ م

